

قرار تخصيص رقم (٢٧) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل المعتمد في ٢٠١٤/٣/٥ بشان طلب الغاء قرار التخصيص رقم ٢٠٠٦/٦٨ الخاص بالحزب الوطني بنخل وتخصيصه لاقامة ادارة شئون اجتماعية .
- وعلى القرار ٢٠٠٦/٦٨ .

قرر

موافقنا

مادة أولى: يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٦/٦٨ الخاص بتخصيص ٣٠×٣٠ م لاقامة مقر للحزب الوطني بنخل .

مادة ثانية: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠×٣٠ م فقط تسعملة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي لاقامة ادارة شئون اجتماعية بمركز نخل .

مادةثالثة: - تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإشاءات خلال ستين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعبر القرار ملغيأ من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة رابعة: لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة خامسة: تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة سادسة: - : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

مادة ثانية: - : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

(١٧)
الصادق عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٤) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من جمعية البستان التعاونية بشان طلب مهلة .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٩٦ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٤ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٨٨١ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨١ الخاص بتخصيص قطعة ارض للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضبط شرطة السياحة والآثار لمدة عام على ان تنتهي كافة الاشئارات خلال تلك المدة

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ١١

(٢٤)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

الدعاوى

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلي المعتمد في ٢٠١١/٢/١٤ بشان تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥×١٥ م لاقامة مسجد الشهيد جنوب شرق ادارة المحاجر .

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة

- وعلى كتاب مديرية الاوقاف بشمال سيناء المعتمد في ٢٠١٤/٣/٢ المتضمن ان المسجد مقام بالجهود الذاتية ولا مatum من استصدار قرار التخصيص .

وعلی موافقتنا . قرار

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥×١٥ م فقط مالتان وخمسة وعشرون متراً مربع المبينة حدودها واوصافها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة مسجد الشهيد جنوب شرق ادارة المحاجر بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بياتهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغاً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

(١٦٢٩) /١٢١٧
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

محافظ
شمال سيناء

قرار رقم (٤٤) ٢٠١٤

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧٨/٤٧٨ ب شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و تعديلاته و لائحة التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها .
- رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له و لائحة التنفيذية و تعديلاتها .
- وعلى القانون ٤٠٠٢/٨٤ ب شأن الجمعيات الأهلية و لائحة التنفيذية .
- وعلى قانون الطفل رقم ١٢/١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦ و لائحة التنفيذية و تعديلاتها .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة و قرارها رقم (٥٢٨) الصادر في ١٢/٩/٢٠٠٧ .
- وعلى موافقنا .

فروع

مادة أولى : - تنشأ بدائرة كل قسم او مركز شرطة بدائرة المحافظة لجنة فرعية لحماية الطفل تشكل و تعمل وفقاً لهذا القرار .

بند (١) :- تشكل جميع اللجان من مجالس مدن المحافظة كلاً من الآتي بيانهم :-

رئيسا	السيد / رئيس الوحدة المعاشرة
عضووا	السيد / مأمور قسم او مركز الشرطة المختص محلها
عضووا	السيد / مدير ادارة التضامن الاجتماعي
عضووا	السيد / مدير ادارة التعليم
عضووا	السيد / مدير ادارة الصحة
عضووا	السيد / مدير ادارة الشباب والرياضة

علي ان تضم كل لجنة ممثل المجتمع المدني بيانيهم كالتالي :-

- لجنة قسم اول العريش
- لجنة قسم ثانى العريش
- لجنة قسم ثالث العريش
- لجنة قسم رابع العريش
- لجنة قسم شرطة بندر العبد
- لجنة قسم شرطة رمانه ببندر العبد
- لجنة قسم شرطة الشيخ زويد
- لجنة قسم شرطة رفح
- لجنة قسم شرطة نخل
- لجنة قسم شرطة الحسنة

- على السادة رؤساء مجالس المدن توفير مقر بالمجلس يلحق به عدد ٢ موظفين على دراية كافية بالحاسب الآلي والإحصاء والمعلومات للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية بكل مركز .

ولكل لجنة أن تستعين في كل جلسته على حدده بمن تراه لزوم وجوده من أهل الخبرة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها .

بند (٣) :- تتعقد اللجنة مره على الأقل كل أسبوعين ويحدد موعد انعقادها في أول اجتماع للجنة أو بدعوه من رئيسها إذا اقتضى الأمر وذلك بالمقر التابع لرئيسا .

مادة ثانية :- اختصاص وصلاحيات اللجنة الفرعية :-

- رصد جميع حالات انتهاكات حقوق الطفل في كافة أماكن تواجده ومخاطبة المختصين لتجنبها ويكون الرصد بالزيارة الدوريه للاماكن التي يتواجد فيها الاطفال من شوارع ومؤسسات رعائية أو تعليمية أو علاجية أو عمل وتدوين الملاحظات وأخطار المختصين لتلافيها مع إخبار اللجنة العامة بما يتم رصده .

- التدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع حالات التعرض للخطر ومتابعة ما يتتخذ من إجراءات ويكون ذلك بوضع أسس وبرامج زمنية لتلافي مسببات تعرض الطفل للخطر تخطر بها الجهات المعنية بعد موافقة اللجنة العامة .

- التعامل بأقصى قدر من الجدية فيما يرد اليها من شكوى وبلاغات عن طريق دراسة الحالة وجمع المعلومات للتأكد من جديه الشكوى .

- استدعاء الطفل المعرض للخطر أو المسئول عنه والاستماع الى اقواله او الانتقال اليها عند الحاجة لاتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة وفقا لحالته على ان يراعي في جميع الاستدعاءات ان تتم بطريقة تضمن الكرامة وفي اوقات مناسبة وعدم الاجبار على تنفيذها .

- للجنة ان تطلب من نيابة الطفل توجيه انذار لمتولي امر الطفل الذي يوجد في احدى حالات التعرض للخطر لتلافي اسباب تعريضه للخطر وان تكرر تعريضه للخطر لها ان تطلب من نيابة الطفل تطبيق نص المادة (١١٣) من قانون الطفل قبل وذلك بعد موافقة اللجنة العامة التي يرفع لها تقرير بالحالة وما تم بشأنها ومبررات طلب توجيه الانذار .

- للجنة أن تطلب من نيابة الطفل وفقا لجسامه الخطر المتعرض له الطفل تحريك الدعوى الجنائية قبل من عرض طفل للخطر وفقا لنص الفقرة الاخرة من المادة رقم (٩٦) من قانون الطفل وذلك بعد موافقة اللجنة العامة التي يرفع لها تقرير بالحالة وما تم بشأنها ومبررات طلب تحريك الدعوى الجنائية قبل من عرض الطفل للخطر .

- تتخذ اللجنة ما لها من صلاحيات وفقا لما اوردها بقانون الطفل .

- على اللجنة عند العجز عن ازالة تعرض الطفل للخطر ان ترفع تقريرا بالواقعة وما تم فيها من اجراءات الى اللجنة العامة لحماية الطفولة لاعمال شنونها لازالتها .

- على اللجنة ان ترفع تقرير ربع سنوي للجنة العامة بالمحافظة بإنجازاتها وما يتم رصده من حالات تعرض للخطر واسبابها ومقترناتها علاجها وحول تحليل لأوضاع الطفولة والمؤسسات المعنية بها بنطاق عمل اللجنة وفقا للنموذج المعد من الادارة العامة لنجدة الطفل .

- على اللجنة ابلاغ الجهات المعنية او خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ او اللجنة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة على الفور في حالة الخطر المحدق او الاوبئة العامة او الكوارث التي تعرض لها الاطفال بدائرة اللجنة وتعجز عن ازالتها .

- على اللجنة اعداد ملف لكل حالة يتم رصدها او التعامل معها ومن البيانات التي يحويه (البلاغ نموذج الرصد ، دراسة الحالة ، التقييم ، المتابعة ،) يحتفظ به بمقر اللجنة (الكتروني كلما أمكن) .

- تتولى اللجنة وضع برامج لتعريف المجتمع والمؤسسات المعنية بدورها واحتياجاتها ونظم الاحالة لها لرفع الوعي على مستوى الحي او المركز والشياخات والقرى بحقوق الطفل وبالايات تحصيل تلك الحقوق بالتنسيق مع اللجان العامة .

مادة ثالثة : - يتولى العمل اليومي باللجنة الفرعية كوادر متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة العامة من الجهات الإدارية الممثلة باللجنة الفرعية ويندبون للعمل متفرجين بها وتحدد اللجنة الفرعية مهامهم .

- يتولوا تلقي الشكاوى ويفحصها ودراستها واعداد ملف مفصل بكل حالة وعرضها على اللجنة الفرعية تمهد لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من جانب اللجنة .

مادة رابعة : - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحضور على أن يكون رأي رئيس اللجنة هو الاخير .
المادة = يعاون اللجنة الفرعية في عملها مجموعات العمل في كل شياخة تتكون من القيادات طبيعية بالمجتمع (مندوبي شياخة - مشايخ - رجال دين - جمعيات اهلية - مكاتب المراقبة الاجتماعية - قيادات نشطة - مجالس الامناء - ممثلي الاجهزة التنفيذية المعنية بمجال الطفولة) ويتم اختيارهم واحتياجاتهم واليات عملهم من قبل اللجنة الفرعية .

مادة خامسة : - يستخرج اثبات شخصية لاعضاء اللجنة الفرعية ومعاونيها معتمد من رئيس اللجنة العامة لتنوير عملها ولا يعتد به خارج نطاق عملها .

مادة سادسة : - كافة مداولات واوراق اللجنة سرية ويحظر على اللجنة ومعاونتها اذاعة او اعطاء أي بيانات او معلومات او صور لحالات عرضت عليها الا للمختصين بمناسبة عملهم حيث يسري عليه ذات القيد .

مادة سابعة : - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره يلغى أي قرار صدر يخالف ذلك وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر بتاريخ ٢٣/١٤

رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل

(الاسم)

٢٠١٤-٢٠١٣
السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على الدستور

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته لاتخذه التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المنفذة لها .
 - رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتنظيم الإدارة المحلية والقواتين المعدلة له لاتخذه التنفيذية وتعديلاتها .
 - وعلى القانون ٨٤ / ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية لاتخذه التنفيذية .
 - وعلى قانون الطفل رقم ١٢/١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦ لاتخذه التنفيذية وتعديلاتها .
 - وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة وقرارها رقم (٥٢٨) الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٢ .
 - وعلى موافقنا .
 - ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

۱۰

ماده أولى :- تشكل اللجنة العامة لحماية الطفل بالمحافظة برئاستنا ليكون على النحو التالي :-

عضا

- السيد اللواء مدير الامن

عضا

- السيد / مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة

كتاب

- السيد / مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة

١٢

- السيد المدير التنفيذي أو رئيس مجلس إدارة اتحاد أو

- السيد المدير التنفيذي او رئيس مجلس ادارة اتحاد او جمعية او مؤسسة الاهلية تعمل في مجال الطفولة كممثل للمجتمع المدني .

- السيد العدیر التنفيذي او رئيس مجلس ادارة .

- السيد / السكرتير العام للمحافظة

- السيد / مدير مديرية القوى العاملة

- السيد / مدير مديرية الشباب والرياضة

- السيد / مدير مديرية التأمين الصحي

- السيد / مدير ادارة المعلومات والاحصاء بالمحافظة .

- شخصية من الشخصيات العامة بالمحافظة ورجل يحددها السيد / الوزير المحافظ .

- شخصية اعلامية يحددها السيد / الوزير المحافظ .

- شخصية تربوية متخصص على نفس اطفال يحددها السيد / الوزير المحافظ .

- شخصية فاتونية (استاذ جامعه ، عضوهية قضائية ، متخصص) يحددها السيد / الوزير المحافظ .

- اساتذة جامعيين متخصصين في الطقوس أو رسم السياسات يحددها السيد / الوزير المحافظ يتم

وللجنة الاستعانة بمن تري في كل جلسة حسب الاحتياج ووفقا للموضوع المطروح ملحوظة السادة الاعضاء من رقم ٥ مدة عضويتهم عامين قابلة للتجديد .

مادة ثانية :- الاختصاص تختص اللجنة بالاتي :- ما ورد بقانون الطفل ولاحته التنفيذية ومنها:-
رسم السياسة العامة لحماية الطفل في المحافظة بمراعاة السياسات القومية وبما يتفق مع ظروف المحافظة وخصوصياتها وتحديد اليات التنفيذ وتكليف الجهات المعنية بذلك متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقديرها .

- التنسيق بين الجهات التنفيذية مقدمي الخدمات والجهات المعنية في مجال الطفولة بالمحافظة لضمان حصول الاطفال على الخدمات بأفضل صورة وأقل مجهود .

- تشكيل اللجان الفرعية وتحديد نظام عملها وتنقي الملاحظات على اعمالها واداء اعضائها تيسير عمل اللجان الفرعية ومتابعته .

- تلقي تقارير اللجان الفرعية لحماية الطفولة بالمحافظة بشأن اعمالها وحالات الاطفال المعرضين للخطر والتي تعذر ازالة الخطر عنها لاتخاذ الاجراءات الازمة والقانونية بشأنه .

- اعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة مبين به الاحصائيات والبيانات التي يتم التوصل لها ويرسل الى وزارة الاسرة والسكان .

- تلقي تقارير رئيس محكمة الطفل بشأن دور الملاحظة والمؤسسات الرعائية والعقابية وفقا للمادة رقم (١٣٤) واعمال مقتضتها .

- اقتراح اصدار او تعديل القوانين والقرارات المعنية بالطفولة بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وترسل للجهة المختصة (المجلس القومي للطفولة والأمومة) لدراستها واتخاذ اللازم حيالها .

- مخاطبة النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية ضد كل من عرض طفل للخطر وفقا للمادة (٩٦) من قانون الطفل بناء على اقتراح اللجان الفرعية .

مادة ثلاثة :- (مكان الانعقاد) :-

- تتعقد اللجنة بمقر المحافظة مرة على الاقل كل شهر ولرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد في أي وقت خلاف المواعيد المقررة لمناقشة ما يعن للجنة وما يطرأ على الطفولة بالمحافظة .

مادة رابعة :- (الامانة العامة للجنة)
- يكون للجنة امانة عامة تتكون وتعمل على النحو التالي :-

امين عام

عضووا

عضووا

عضووا

عضووا

- السكرتير العام للمحافظة

- مسئول من ادارة الاحصاء والمعلومات

- منسق الشبكة القومية لخط نجدة الطفل بالمحافظة

- عضو اللجنة العامة الممثل للمجتمع المدني

- من يرى الامين العام الاستعانة به وفقا لكل حالة على حدة

وأى شخص من الاعضاء ضمه لامانة العامة

- فتح مقر ملحق بالمبني المخصص للأسرة و السكان بالعرش على ان يتم توفير ٢ موظف على دراية باعمال الحاسوب الالي والاحصاء والمعلومات حتى يتمكن من القيام من مهام الاعمال الموكلة اليه

مادة خامسة :- اختصاص الامانة العامة
- اعداد الاجتماعات للجنة العامة

- المتابعة اليومية لعمل اللجان الفرعية وتيسير عملها .

- رفع ما تراه للجنة العامة في نطاق اختصاصاتها التي حددها القانون

- طلب عقد جلسة طارئة للجنة العامة بعد عرض الامر على رئيس اللجنة العامة .

- العمل كحلقة وصل بين خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة والجان الفرعية .

- مخاطبة الجهات فيما يضمن تسيير عمل وأداء دون اللجان العامة والفرعية بالمحافظة .
تجميع تقارير اللجان الفرعية واعداد تقارير للجنة العامة لرصد حالات التعرض للخطر على مستوى المحافظة واسبابها ومقترنات علاجها .

- اعداد تقارير اللجنة العامة على الاقل لارساله للمجلس القومى للطفولة والامومة .
- تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العامة .

العمل الاداري للامانه :- (الامانة المساعدة)

العضوية :- (المسئول عن الطفولة بالمحافظة) موظفين من الجهات التابعة للمحافظة او المديريات اعضاء اللجنة من الممتنعين بالكافاهه والسمعه الطبية ويتم ندبهم وتفرغهم لهذا العمل بقرار من رئيس اللجنة العامة وتعمل بمقر الامانه العامة بما لا يؤثر على حالتهم الوظيفية واستحقاقاتهم المالية ومن بينهم الحواجز والبدلات والمكافئات .

الاختصاص :- تسيير العمل اليومي للامانه العامة .

مادة سادسة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى أي قرار صدر يخالف ذلك وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٤/٦/٢٠

رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل

(العباس)

السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٦٧) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٦٤ الخاص بتخصيص ٧٥ ر.٦٦×٢٩م لاقامة وحدة اسعاف بارض السلخانة بمركز بنر العبد .
- وعلى القرار ٢٠١٣/٢٦٤ .
وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٦٤ الخاص بتخصيص ٧٥ ر.٦٦×٢٩م لاقامة وحدة اسعاف بارض السلخانة بمركز بنر العبد لمنتهى عام على ان تنتهي كافة الاشغالات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ١٧

(٦٧)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

م٢٠١٤/٣/١٧

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٨) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب جامعة فناة السويس بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٤٦ .
- وعلى القرار ٢٠١٣/٢٤٦ .
وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٢٤٦ الخاص بتخصيص سمعانة وثلاثون مترا لإقامة ثلاثة عمارت كاستراحات لاعضاء هيئة التدريس بضاحية السلام بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الاشئارات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٤

(٤٨)
٢٠١٤
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

٢٠١٤/٣/١٧

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤

محافظ شمال سيناء:-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٢٢ .

فرو

مادة أولى:-

- يكلف السيد / صلاح طريفى حسين - درجة ثانية - تنمية إدارية - رئيساً للوحدة المحلية لقرية قاطية بمجلس مدينة بندر العبد .

مادة ثانية:-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٢٢ .

جنيد/٠٠

(الستمائة)
٢٠١٤/٣/٢٤
لواء/ السيد عبد الفتاح حرحور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٣) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتحاته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بنر العبد بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٤/٦٥٥٠
- وعلى القرار ٤/٦٥٥٠ وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٤/٦٥٥٠ الخاص بتخصيص ٢٥×٢٥م لإقامة مركز شباب التلول - ٥٠×٣٥م لإقامة ملعب خماسي متعدد الأغراض بالتلول بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣

(الـ)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الدليان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٢) (٢٠١٤)

- محافظ شمال سيناء
 - بعد الاطلاع على الدستور
 - وعلى القاتون رقم ٤٣ لسنة التائبة.
 - وعلى كتاب المجلس الشمسي مسلحتها ٢٥×٢٠ م لاقامة من
 - وعلى الكروكي الوارد إلى الموقعة والمساحة
 - وعلى كتاب مديرية الاوقاف مقام بالجهود الذاتية ولا مانع
 - وعلى موافقتنا .

فَرِر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة 20×25 م فقط خمسة متر مربع المبينة
حدودها واصافها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة مسجد الفاروق بقرية ٦ اكتوبر بمركز بنر
العدد .

مادة ثانية :- تلتزم الجهة المخصصة لها بياتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصصة لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا.

مادلة رابعة :- تلتزم كل جهة المخصص لها بالتنفيذ بعد لحضور كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

(١٤٣٥) (الطب)

صفر بتاریخ ۱۴۰۲ / ۲ / ۲۰۱۴

السيد عبد الفتاح حرب

محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٥٦) ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٦٣٥ .
- وعلى القرار ٢٠١٠/٦٣٥ .
وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٦٣٥ الخاص بتخصيص ١٣٠٧٠م لإقامة المجمع الخدمي التعليمي بحى الريسة جنوب مدرسة خيري طولسون لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .
مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٧

(لـ)
٢٠١٤/٢/٢٧
السيد عبد الفتاح حرر

مطر علام

محافظ شمال سيناء